حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف(ديكورات) والاتجار بها

إعداد
أ.د. عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فمن المستجدات المعاصرة التي تعد من النوازل ذات الأهمية مسألة اتخاذ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مجالاً للزخرفة الفنية وإظهار النواحي الجمالية في الخط العربي من خلال تخطيطها ووضعها ضمن لوحات وإطارات خشبية وزجاجية و(بلاستيكية) وأشكال متعددة متنوعة مما يبتكره العقل البشري وتتسابق المصانع وأهل هذه الصنعة في اختراع الغرائب من هذه الأشكال .

وقد كلفت من قبل إدارة المجمع الفقهي الإسلامي ببحث هذا الموضوع الذي صدرت فيه عدة فتاوى، اختلف فيها القول بين الجواز والمنع ونظراً لكون هذه النازلة مما يكثر السؤال عنه، وقد عمت به البلوى؛ حيث لا تجد بيتاً في بعض مناطق العالم الاسلامي يخلو من لوحة أو زخرفة لآية قرآنية أو سورة كاملة من سور القرآن .

ولهذا الموضوع ثلاثة جوانب بثثتها في ثنايا البحث هي:

(أ) استعمال اللوحات وتعليقها.

(ب) صناعة اللوحات .

(جـ) المتاجرة باللوحات .

وقد رأيت أن المتاجرة مبنية على جواز الاستعمال من عدمه، فإذا جاز الاستعمال أمكن البحث في البيع والشراء والصناعة، وما حرم اقتناؤه كيف ينظر في جواز بيعه وشرائه.

وتتميماً للفائدة تم بحث اتخاذ التلاوة القرآنية للتنبيه (نغمة هاتف) في الهواتف المحمولة وما يقوم مقامها .

والله ولي التوفيق

أبيض

المطلب الأول

آراء العلماء في التعامل باللوحات الفنية التي تحتوي على آيات قرآنية

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إجازة التعامل باللوحات التي تحتوي على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية بضوابط وشروط ذكرتها الفتاوى المعاصرة .

الثاني: المنع من التعامل بهذه اللوحات لما تتعرض له تلك اللوحات من امتهان وانحراف بالمقصود الأعظم الذي نزل القرآن من أجله .

وفيما يلي تفصيل لهذين القولين:

الفرع الأول: في بيان القول الأول: وهم المجيزون:

حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التعامل باللوحات التي تحتوي على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة معللين ومشترطين لذلك أن لا يحتوي هذا التعامل على ما يؤدي إلى تعرض اللوحات إلى الامتهان.

فإذا كانت تلك اللوحات تعلق على الجدران وفي مواطن محترمة فيجوز، وإذا كانت تتعرض للامتهان فالحكم المنع وعدم الجواز .

وقد نقل هذا القول عن عدد من العلماء وجهات الفتوى منهم:

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ العلامة محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله في أحد القولين عنه، والشيخ الألباني رحمه الله في نقل عنه، وإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، والأستاذ الدكتور فاروق حمادة والأستاذ الدكتور احمد الكردي والأستاذ الدكتور سعود الفنيسان وغيرهم،

ونورد فيما يأتي أهم ما ورد في نصوص فتاواهم:

أولاً: الفتاوى التي صرحت بالاستعمال ولم تصرح بالبيع والشراء والتجارة:

فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

سئل عن حكم تعليق لوحات مكتوب عليها آيات قرآنية وأحاديث نبوية على الجدران في المنازل:

((فأجاب: الحمد لله لا يظهر لي بأس في ذلك لأن تعليقها في الجدران محل احترام لها وإتاحة فرصة لمن ينظر إليها ويتأملها من حيث منطوقها ومدلولها والاعتبار بما توجه إليه هذه النصوص من وعد أو وعيد أو ترغيب أو ترهيب أو أمر أو نهي ولا شك إن وجودها وجود حق في مكان قد يعلق فيه باطل من صور ونحوها.. والله اعلم))[1]

فتوى العلامة ابن باز رحمه الله:

سئل: هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟

ج: تعليق الصور لا يجوز أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير فلا نعلم بأساً بذلك والله ولي التوفيق[2]...

فتوى أخرى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

سئل: ((هناك من يقول أن تعليق السور القرآنية أو الآيات على الحائط حرام مع العلم أن هذه الآيات أو السور لم توضع إلا لفضائلها مثل يس وآية الكرسي وغيرها، نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك، جزاكم الله خيراً))؟

ج: تعليق الآيات أو السور على الجدران في المكتب أو المجلس للتذكير والعظة لا بأس بذلك على الصحيح ولقد كره بعض علماء العصر وغيرهم

---

(١) راجع موقع: http://www.hge.gov.sa/title_detail.asp?t=33

(٢) وردت فتوى الشيخ ابن باز في (فتاوى مهمة لموظفي الأمة ص ٥٥ جمع /محمد بن فنخور العبدلي مدير المعهد العلمي بمحافظة القريات بالسعودية) موقع http://www.saaid.net/book/8/1989.doC

تعليقها ولكن لا حرج فيه إذا كان ذلك للتذكير والعظة وكان المكان محترماً كالمجلس والمكتب ونحو ذلك أو يعلق حديثاً عن النبي ﷺ كل ذلك فيه مواعظ وذكرى، أما إذا كان القصد غير ذلك كأن يعتقد أنها تحفظه من الجن أو العين أو هكذا فلا يجوز بهذا القصد وهذا الاعتقاد لأن هذا لم يرد في الشرع وليس له أصل يعتمد عليه والله ولي التوفيق...

فتوى الشيخ الألباني رحمه الله:

نقل عن شريط له يقول فيه: ((إذا كان تعليق الآيات لناس فيهم غفلة لتذكيرهم فهذا من باب الوسيلة و قال أنه جائز أما أن تعلق آية و لا أحد يحط لها بال و لا تفيد في شيء قال الشيخ أنه ينبغي إزالتها))[١].

فتوى أ.د أحمد الحجي الكردي[٢]:

سئل فضيلته ((هل يجوز وضع إطار حائطي فيه آيات قرآنية فوق السرير الذي ينام عليه الزوجان؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا أرى مانعا من ذلك ما دام فوق الراس وليس أمام الرجلين.والله تعالى أعلم[٣]

فتوى أ.د سعود الفنيسان[٤]:

حيث وجه إليه سؤال عن حكم تعليق الآيات القرانية على شكل لوح أو سجاد في البيت ؟

---

[١] نقلا عن ملتقى أهل الحديث htt:/www.ahladeeth.com/vb/showthread.php?t=70788

[٢] خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.

[٣] شبكة الفتاوى الشرعية:ttp://www.islamic-fatwa.com/index.php?module=fatwa&id=6487

[٤] عميد كلية الشريعة- الاسبق _ في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض

فأجاب: ((القرآن الكريم أنزله الله للعمل به والتعبد به كما أمر الله وأمر رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– ولم ينزله لمجرد التلاوة والتبرك به، مع أنه كنز البركة، وفي تلاوته الأجر والثواب، وإنما أنزله الله للعمل به وتحكيمه في كل أمر وشأن من شؤون الحياة، لقوله – تعالى-: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) ولا شك أن تعظيم آيات الله حقاً هو بتطبيق أحكامها والتحاكم إليها. أما مجرد كتابتها وتعليقها للتبرك دون العمل والاعتبار، أو كتابتها لغرض طرد الشياطين من المنزل أو وضع المصحف في السيارة لدفع العين عن صاحبها، أو ليقال إن صاحب هذا المنزل أو السيارة متدين إلخ... فكل ذلك من الابتداع المنهي في الشرع ومدخل للرياء والسمعة . وكل ذلك مما لم يأذن به الله ولا رسوله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من سلف الأمة، وهو نوع من أنواع الابتذال والامتهان لآيات الله .

أما إذا كان الغرض من كتابة آيات القرآن على لوح أو زجاج أو سجاد وعلقت في مكان محترم كأن توضع في صدر المجلس في البيت ليتذكر الداخل والخارج والجالس معاني تلك الآيات، أو تكون مجال بحث في تفسيرها، حينئذ فلا أرى مانعاً شرعياً، إذ رفعُها وكتابتها على هذه الهيئة وبهذا الغرض من تعظيمها. وقد نص العلماء على جواز زخرفة المصحف وتزويقه وتجليده تجليداً فاخراً، حتى لو طلي بشيء من الذهب أو الفضة لجاز .

وخلاصة القول: إن كتابة آيات القرآن وتعليقها في البيت بقصد التعظيم لها والتذكر والتدبر في معانيها فإن هذا جائز. وما عدا هذا الغرض فحرام. والله أعلم[1].

---

[1] موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=5842

ثانياً: الفتاوى التي صرحت بالبيع والاتجار:

فتوى أ.د فاروق حماده[1]

السؤال: (هل يجوز بيع اللوحات الفنية التي تحتوي على آيات قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة، عن طريق وسيط ((غير مسلم)) يأخذ قدرا معينا من المال أو نسبة معينة من قيمة اللوحة مقابل خدمته، كأصحاب أروقة الفن أو المواقع على الانترنت المخصصة لهذا النوع من الخدمات، مع العلم أن المشتري مسلم؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

نعم لا مانع من ذلك لأن أنت لا تبيع الآية أو الحديث وإنما تبيع لوحة فيها مجموعة من المكونات، والأمر المكروه عند بعض العلماء أن يباع المصحف لغير المسلم.

أما عمل غير المسلم كأجير عند المسلم وهذا الوسيط فيه نوع من الاجارة فلا مانع من ذلك بل فيه ترويج وتعريف بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لأن اللوحات الفنية تعلق على الجدران وفي مواطن محترمة وكل هذا يؤيد جواز هذا البيع وجواز هذا التعامل مع غير المسلم.

أما ان كان غير المسلم الوسيط يهين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في بيعها وعرضها فلا يجوز ذلك . وما أظن هذا يحصل في الأروقة الفنية أو مواقع الانترنت أو غيرها من عرض أماكن عرض التحف. والله اعلم)[2].

فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت:

حيث ورد سؤال نصه: ((هل يجوز بيع اللوحات الفنية التي تحتوي على

---

[1] أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس ، الرباط

[2] موقع إسلام اون لاين نت:
http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=eLjb4U

آيات قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة عن طريق وسيط غير مسلم يأخذ قدراً معيناً من المال أو نسبة معينة من قيمة اللوحة مقابل خدمته، كأصحاب أروقة الفن أو المواقع على الانترنت المخصصة لهذا النوع من الخدمات، مع العلم أن المشتري مسلم؟.

وكان الجواب: ((بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا مانع من ذلك إذا علم أن هذا الوسيط سوف يحترمها ولا يزدريها، وإلا فلا. والله تعالى أعلم))[1]

فتوى أ.د أحمد أبوحلبية[2]:

حيث وجه إليه سؤالان من شخص يعمل في مجال الفن جاء فيهما:

(أعمل في مجال الفن (الهادف) حيث أقوم بإنجاز لوحات فنية تحتوي على آيات قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة. وأرجو من الله، من خلال هذه الإبداعات أن أساهم قدر المستطاع في إحياء تراثنا الفني الذي أصبح شبه منعدما أمام التيار الغربي، وكذلك الدعوة إلى الله.

هناك مسألتان أريد رأي فضيلتكم فيهما:

ففي هذا المجال قد يلجأ المرء أحياناً إلى عرض هذه اللوحات خارج البلاد الإسلامية للجالية المسلمة هناك -أو حتى داخل البلاد الإسلامية- عن طريق وسطاء ((غير مسلمين))، حيث يتقاضون مبلغاً معيناً من المال أو نسبة معينة من قيمة اللوحة مقابل خدمتهم، كأصحاب ((أروقة الفن)) أو المواقع على الإنترنت المخصصة لهذا النوع من الخدمات؟

---

[1] موقع وزارة الأوقاف الكويتية

http://www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=1121

[2] عضو هيئة الإفتاء القدس وفلسطين

والمسألة الثانية - رغم أن احتمال وقوعها جد ضئيل - قد يبدي بعض ((غير المسلمين)) اهتمامهم وإعجابهم بهذا الفن ويقدمون على اقتناء لوحة ما رغم احتوائها على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية.

فما رأي فضيلتكم في هذه المسألة؟ وجزاكم الله كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

بالنسبة للسؤال الأول:

لا مانع من إعطاء هذه اللوحات لوسطاء غير المسلمين حتى ولو تقاضوا عليها مبلغا من المال أو نسبة معينة من قيمة اللوحة مقابل تسويق هذه اللوحات على مواقع الانترنت المخصصة لهذا النوع من الخدمات.

ولا شيء في هذا العمل بل هو ترويج لهذا الفن الإسلامي وتؤجر عليه إن شاء الله تعالى إذا أخلصت ذلك لوجه الله سبحانه وتعالى.

أما المسألة الثانية فلا مانع من أن يقتني غير المسلمين هذه اللوحات التراثية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ولا حرج في ذلك، ولكن بشرط المحافظة على عدم إدخال هذه اللوحات الحمامات والتأكد من ذلك وتنزيه القرآن الكريم كلام رب العالمين ثم الأحاديث النبوية المروية عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عن النقائص والقاذروات وما لا يليق بها، وجزاكم الله خيراً. والله أعلم.)[1]

الفرع الثاني: في بيان القول الثاني: وهم المانعون:

حيث ذهب عدد من العلماء وعلى رأسهم اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى عدم جواز كتابة القرآن أو الحديث أو أسماء الله الحسنى على

---

(١) موقع اسلام اون لاين:
http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=mRc8Mp

ألواح أو أطباق أو نحوها سواء أكان التعليق لها للزينة أو للتـذكير أو الاعتبـار أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة ....كما لا يجوز وضع الآيات على السجاد ولا يجـوز التعامل به في التجارة .

وقد علل أصحاب هذا المذهب قولهم بما يأتي:

(أ) أن هذا العمل ليس من عمل السلف ولا من هديهم بمعنى أنه (مبتدع)

(ب) أن هذه الآيات والأحاديث تتعرض للامتهان بسقوطها ووضعها في مكـان لا يليق بها .

(جـ) أنها قد تكتب على شـكل حيـوان أو قنـديل كهربـائي أو غـيره ممـا لا يجـوز التكلف فيه و تطويع كتابة القرآن للحصول على ذلك الشكل .

(د) أن كثيرا من الزخارف والأشكال التي تفرغ فيها الكتابة تعد من باب العبث وتضييع الأموال.

(هـ) أنها تشغل الناس عن المقـصود الأعظـم مـن القـرآن الكـريم، حيـث نـزل للموعظة و الهداية والعبرة و. . . ولم ينزل للتعليق والتعاويذ واتخاذ الأشكال الفنية والمناظر وحسب .

ونورد فيما يلي عددا من الفتاوى التي صرحـت بحرمـة الاسـتعمال وحرمـة الاتجار بتلك اللوحات:

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية :

وقد ورد عن اللجنة الدائمة عدد من الفتاوى منها:

(أ) السـؤال (إنـه إزاء التقـدم الكبـير الـذي أحـرزه الـعـالم في مجال الفكـر الإعلامي بالنشر للملصقات والمعلقات والإذاعات المسموعة والمرئيـة، فقد استعنا بالله في مصنع البلاستيك الذي نتولاه لإنتاج نماذج نساهم بها في التذكير بكلام الله عز وجل فاستطعنا إخـراج نـماذج لمعلقـات تحمـل آيات من القرآن الكريم وأسماء الله الحسنى وأحاديث نبوية شريفة، علـماً

بأن المعلقات البلاستيك التي أتقدم بها لسماحتكم لا يمكن استخدامها لغير التذكر والتدبر، فطبيعتها تجعلها لا تصلح أن يشرب فيها أو يؤكل، وذلك أنها مغطاة بطبقة من المعادن الفضية والأحبار التلوينية تجعل استخدامها في غير هذه الأغراض مستحيلاً، وأنها صنعت بحيث لا يمكن حملها على الصدور أو في اليد ولا يمكن إلقاؤها بإهمال إذ أن تصميمها جعل لها شرشفة خارجية وتعليقات، وحروفها مدببة تجعل حائزها يعلقها في مكان مصون مكرم.

الجواب:

أنزل الله تعالى القرآن ليكون موعظة للناس وعبرة، وليكون شفاء لما في الصدور من أمراض الشرك والانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عبادتهم ومعاملاتهم، وليرحم سبحانه به المؤمنين الذين يتلونه حق تلاوته ويسترشدون به في جميع شئونهم ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس: ٥٧).

وقال: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾ (الإسراء: ٨٢).

وقال: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ**﴾ (فصلت: ٤٤).

كما أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت بياناً للقرآن، وهداية للناس وتفصيلاً للأحكام؛ ليسترشد بها الناس في فهم كتاب الله تعالى ويتدبروا آياته ولعلهم يتفكرون، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤).

وقال: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ**

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥).

وسمى تعالى نفسه بالأسماء الحسنى ليعرف عباده بنفسه فيثبتوها، له ويؤمنوا بما دلت عليه من الكمال والجلال، ويثنوا عليه الثناء الجميل، ويدعوه بها في السراء وال اء خوفاً ورجاء، ويحصوها عقيدة وعملاً ويحافظوا عليها لفظاً ومعنى؛ فلا يلحدون ولا يميلون بها عما قصد منها، قال الله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (الأعراف: ١٨٠).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة)). أي: أحصاها اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، ومحافظة على حرمتها ومقتضاها.

وقد أمر الله بالبلاغ والدعوة إلى الإسلام، وبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، قولاً وعملاً، فكان يخطب في أصحابه ر الله عنهم ويتعهدهم بالمواعظ والتذكير، ويكتب الرسائل إلى الملوك والرؤساء ويغشى الكفار في نواديهم ومجالسهم ليبلغهم دين الإسلام، ولم يعرف عنه أنه كتب سورة من القرآن أو آية منه أو حديثاً له أو أسماء الله الحسنى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو الممرات من أجل الزينة أو التبرك أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ر الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من بعده صلى الله عليه وسلم؛ فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن ولا الأحاديث النبوية الصحيحة، ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ليعلقوها على الجدران للزينة أو للتذكير والاعتبار بعد أن انتشر الإسلام واتسعت رقعته وعمت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار وكثر الكتاب وتيسرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام، كما لم يفعلوا ذلك من قبل وهم أفهم للإسلام ومقاصده وأحرص على نشره وإبلاغه، ولو كان ذلك

مشروعاً لدلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأرشدنا إليه ولعمل بـه أصـحاب أئمة الهدى بعدهم ر الله عنهم.

وعلى هذا فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث النبوية أو أسـماء الله الحـسنى على ألواح أو أطباق أو نحوها لتعلق للزينـة أو التـذكير أو الاعتبـار، أو لتتخـذ وسيلة لترويج التجارة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بذلك ليقبلوا عـلى شرائهـا، وليكون نماء المال وزيادة الأرباح، عدولاً بالقرآن وأحاديث النبي صـلى الله عليـه وسلم عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام من وراء ذلك و الف لهـدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة وأئمة السلف ر الله عنهم.

ومع هذا قد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل إلى آخر أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض لهـا، أو مسها إياها عند ذلك.

فعلى المسلم أن يعرف لكتـاب الله تعـالى منزلتـه، وليقـدره قـدره، وليجعـل مقاصده نصب عينيه، وليتخـذ منـه ومـن الأحاديـث النبويـة منـاراً يهتـدي بـه، وليحذر الذين يخالفون مقاصد التشريع الإسلامي أن تـصيبهم فتنـة أو يـصيبهم عذاب أليم.

ومن آمن بالقرآن وبأسـماء الله الحـسنى وأحاديـث النبـي صـلى الله عليـه وسلم فليلتمس الهدى والبركة من الله بتلاوة كتابـه الكـريم وتـدبره والتفقـه فيه، ومعرفة بيانه بالاطلاع على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتفقه فيها، ويأخذ نفسه بالعمل بذلك في عبادتـه ومعاملاتـه ليفـيض عليـه مـن بركاتـه، حسية ومعنوية، ويجزل له الأجـر، ويحفظـه في شـئونه وأحوالـه، ولا يلـتمس ذلك فيما يخالف هدي القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسـلم مـن تعليـق مـا كتب من ذلك على الجدران ونحوها، ولا يجوز التأسي بالكفرة مـن النـصارى وغيرهم فيما يخالف شرع الله عز وجل.

ولما ذكرنا فإن اللجنة الدائمة للبحو العلمية والإفتاء ترى عدم السماح بدخول مثل هذه الأطباق إلى المملكة، كما ترى أنه لا ينبغي للمسلم إنتاج مثل هذه الأطباق من مصنعه محافظة على حرمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى حرمة أسمائه وصفاته عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.)[١]

(ب) السؤال (: يرد للجمارك لبعض التجار أنواع تلفة من السجاد بمختلف المقاسات وقد استفسر بعضهم عن إمكانية فسح السجاد التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدمه من العينة المرفقة، إن هذه الأصناف تعلق على الحائط ولا توضع على الأرض).

الجواب:

لا يجوز الفسح للسجاد الذي كتب عليه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما يترتب على ذلك من إهانة بافتراشها والصلاة عليها، وكونها توضع على الجدران لا يلتزم به كل من كانت عنده هذه السجادات، بل من الناس من وضعها على الحائط ومنهم من يفرشها على الأرض. ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.)[٢]

(ج) السؤال:

يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق على الغرف تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: ١٧٠٦ وانظر الموقع التالي:
http://www.bab.com/hotlines/question.cfm?id=2578&urlid=556&urlpid=531&urlgfid=526&urlrid=520&urlcatid=4

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: ١٦١٤ وانظر الموقع:
http://www.bab.com/hotlines/main_rel_expert44.cfm?id=556&pid=531&gfid=526&rid=520&catid=4&start=1

الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

القرآن نزل ليكون حجة على العالمين ودستوراً ومنهاجاً لجميع أفراد المسلمين، يحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف والرقع والألواح ونحوها للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة، هذا هو الذي فهمه المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه.

أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة مزخرفة وتعليقها في داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك فهذا ليس من عمل السلف، وقد يكون في ذلك من المفاسد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن الذي نزل من أجلها، فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويبتعد عن التعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن[1].

فتوى الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله:

السؤال: نرى كثيراً ما توضع لافتات ولوحات سواء كانت من الورق أو القما أو اللوحات الخشبية ومكتوب عليها جميعاً آيات قرآنية وتوضع على أبواب المساجد والعمائر والشوارع العامة مما يعرض كلام الله سبحانه وتعالى للإهانة لا سمح الله بسبب سقوط هذه اللوحات على الطرق والمحلات القذرة نرجو التوجيه من فضيلتكم بشأن هذا الموضوع الهام لحماية كلام الله من التعرض للخطأ؟

الجواب:

هذا الأمر الذي أشار إليه السائل وهو تعليق الآيات القرآنية وعلى الجدران

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ١٨٧١، وانظر الموقع:
www.bab.com/hotlines/question.cfm?id=2583&urlid=556&urlpid=531&urlgfid=526&urlrid=520&urlcatid=4

وأبواب المساجد وما أشبهها هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح الذين هم خير القرون كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولو كان هذا من الأمور المحبوبة لله عز وجل لشرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السلف الصالح أسبق إليه منا ومع هذا فإننا نقول لهؤلاء الذين يعلقون هذه الآيات ماذا تقصدون من هذا التعليق أتقصدون بذلك احترام كلام الله عز وجل فإن قالوا نعم قلنا لسنا والله أشد احتراماً لكتاب الله سبحانه وتعالى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يعلقوا شيئاً من آيات الله على جدرانهم أو جدران مساجدهم وإن قالوا نريد بذلك التذكير والموعظة قلنا لننظر إلى الواقع فهل أحد من الناس الذين يشاهدون هذه الآيات المعلقة يتعظ بما فيها قد يكون ذلك ولكنه نادر جداً وأكثر ما يلفت النظر في هذه الآيات المكتوبة أكثر ما يلفت النظر حسن الخط أو ما يحيط بها من البراويز أو ما أشبه ذلك والزخارف وهو نادر جداً أن يرفع الإنسان رأسه إليها ليقرأها فيتعظ بما فيها وإن قالوا نريد التبرك بها فيقال ليس هذا طريق التبرك والقرآن كله مبارك لكنه بتلاوته وتفقد معانيه والعمل به لا بأن يعلق على الجدران ويكون كالمتاحف وإن قالوا أردنا بذلك الحماية والورد قلنا ليس هذا طريق الحماية والورد فإن الأوراد التي تكون من القرآن إنما تنفع صاحبها إذا قرأها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قرأ آية الكرسي في ليله لم يزل عليه حافظ و لا يقربه شيطان حتى يصبح ومع هذا فإن بعض المجالس أو كثيراً من المجالس التي تكتب فيها الآيات قد يكون فيها اللغو بل قد يكون فيها الكلام المحرم أو الأغاني المحرمة وفي ذلك من امتهان القرآن المعنوي ما هو ظاهر ثم أن الامتهان الحـ

الذي أشار إليه السائل بأن هذه الأوراق قد تتساقط في الأسواق وعلى القاذورات وتوطء بالأقدام هو أمر أخر أيضاً مما ينبغي أن ينزه عنه بل مما يجب أن ينزه عنه

كلام الله عز وجل والخلاصة أن تعليق هذه الآيات إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر وسلوك طريق السلامة أولى بالمؤمن وأجدر على أنني أيضاً رأيت بعض الناس يكتب هذه الآيات بحروف أشبه بحروف أشبه ما تكون مزخرفة حتى إني رأيت من كتب بعض الآيات على صورة طائر أو حيوان أو رجُل جالس جلوس التشهد في الصلاة أو ما أشبه ذلك فيكتبون هذه الآيات على وجه محرم على وجه التصوير الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله ثم إن العلماء رحمهم الله اختلفوا هل يجوز أن ترسم الآيات برسم على الرسم العثماني أو لا يجوز اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال لا يجوز مطلقاً أن ترسم على القاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه ما دامت بالحروف العربية ومنهم من يقول إنه لا يجوز مطلقاً بل الواجب أن ترسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني فقط ومنهم من يقول إنه يجوز أن ترسم بالقاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه للصبيان لتمرينهم على أن ينطقوا بالقرآن على الوجه السليم بخلاف رسمه للعقلاء الكبار فيكون بالرسم العثماني وأما أن يرسم على وجه الزركشة والنقو أو صور الحيوان فلا شك في تحريمه فعلى المؤمن أن يكون معظماً لكتاب الله عز وجل محترماً له وإذا أراد أن يأتي بشيء على صورة زركشة والنقو فليأتي بألفا أخر من الحكم المشهورة بين الناس وما أشبه ذلك وأما أن يجعل ذلك في كتاب الله عز وجل فيتخذ الحروف القرآنية صوراً للنقو والزخارف أو ما هو أقبح من ذلك بأن يتخذها صوراً لحيوان أو للإنسان فإن هذا قبيح محرم والله المستعان)).

وللشيخ العثيمين فتوى أخرى في هذا المجال هذا نصها:

سُئل -رحمه الله-: عن: ((حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد)):

فأجاب بقوله:هذه مُشوشة؛ تشو على الناس، أما كتابة الآيات على الجدران -سواءً في المساجد أو غيرها-؛ فإنه من البدع، لم يُعهد عن الصحابة أنهم

ينقشون جدرانهم بالآيات، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشاً في الجدران: فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور، أو مـ ذن، أو مساجد، أو ما أشبه ذلك، يعني: يكيف الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث: عبث بكتاب الله -عز وجل-، ثم لو قُدر أنها كُتبت بكتابة عربية مفهومة؛ فإن ذلك ليس من هدي السلف. وما الفائدة من كتابتها على الجدار؟ يقول بعض الناس: لعله يكون تذكيراً للناس؛ فنقول: التذكير يكون بالقول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحياناً يكتب على الجدار: ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ (**الحجرات: ١٢**)، وتجد الذين تحت الآية هذه يغتابون الناس؛ فيكون كالمستهز بـ يات الله. إذاً: كتابة الآيات لا في المساجد ولا على جدران البيوت: كلها من البدع التي لم تكُن معهودةً في السلف. أما كتابة الأحاديث -ففي المساجد إذا كانت في القبلة-؛ لا شك أنها تُوجب التشويـ ، وأنه قد يكون هناك نظرة ولو من بعض المأمومين إليها في الصلاة، وقد كره العلماءُ -رحمهم الله- أن يكتب الإنسان في قبلة المسجد شيئًا،

أما في البيوت؛ فلا بأس أن يكتب حديثاً يكون فيه فائدة، مثل كفارة المجلس: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك)؛ هذا فيها تذكير)[١]

فتوى الشيخ الدكتور صالح الفوزان[٢]:

حيث ورد إليه سؤال نصه: ((هل يجوز تعليق لوحات تجميلية في المنازل وقد كتب عليها آيات قرآنية؟

فأجاب فضيلته بالآتي:

الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن هدى ونوراً وشفاء لما في الصدور، وأنزله

---

(١) http://www.sfa.saudiclub.us/vb/showthread.php?t=26695

(٢) أستاذ الشريعة المعروف ومن كبار علماء المملكة العربية السعودية

ليتلى ويتدبر ويعمل به ويستنار بهديه ويتخذ إماماً وقائـداً إلى الله جـل وعـلا وإلى جنته، فهو حجة الله على خلقه كما قال النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: ((والقـرآن حجة لك أو عليك)) انظر ((صحيح مسلم)) من حديث أبي مالـك الأشـعري ر الله عنه إن سكت به وعملت به صار حجة لك، وهو دليل لك إلى الجنة، وإن أعرضت عنه صار حجة عليك، يدفعك إلى النار لمخالفته وعدم العمـل بـه، فهذا هو الواجب نحو القرآن.

الواجب نحو القرآن أن نتلوه حق تلاوته، وأن نهتدي بهديه، ونستنير بنوره، وأن نعظمه ونجله ونحترمه ونصونه عن العبث والامتهـان؛ لأنـه كتـاب الله عـز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميـد، وأن نعمل به وأن نحكمه فيما اختلفنا فيه كما قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَـيْرٌ وَأَحْـسَنُ تَـأْوِيلًا﴾** (سورة النساء: آية ٥٩).

أما كتابته حجباً أو رقاعاً أو على لوحات، ويعلق على الجدران، فهذا لا ينبغي ويحرم كتابته حجباً وحروزاً يعلق على الصبيان أو على الرقاب أو عـلى النـساء أو الرجال هذا لا يجوز عـلى الـصحيح مـن قـولي العلـماء؛ لأن فيـه امتهانـاً للقـرآن وتعريضاً لإهانته، وربما يكون سبباً للاعتقـاد في الـشفاء مـن غـير الله عـز وجـل ويكون فتحاً لبـاب تعليـق مـا لا يجـوز تعليقـه مـن العـوذ الـشيطانية والألفـا الشركية.

فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز اتخاذ القرآن حـروزاً وتعاويـذ تكتـب وتعلق على الرقاب أو على الأجسام، وكذلك كتابته عـلى لوحـات وتعليقـه عـلى الجدران هذا لا يجوز، لأنه ربما يهان القرآن، ربما أن المكان الذي علقـت فيـه هـذه اللوحة التي فيها آية من كتاب الله، أنه يكون فيه شيء من المعـا ، ويكـون فيـه شيء من الفسوق، ويكون في هذا إهانة للقرآن العظيم، وربما تسقط هذه اللوحـة

وتداس و تهن أو تؤول هذه اللوحة إلى سكان لا يعبئون بالقرآن، وينزلـون هـذا المنزل فيهينون هذا القرآن المعلق، ففي تعليقه على الجدران تعريض له للامتهـان، ولم يكن هذا من هدي السلف الصالح، لم يعلم أنهم كـانوا يكتبـون القـرآن عـلى لوحات أو براويز ويعلقونه على الجدران وإنـما كـان القـرآن يكتـب في القلـوب، ويعمل به ظاهرًا وباطنًا، ويحفظ ويتلى ويدرس، أما كتابته في لوحات وبراويز وما أشبه ذلك فهذا لم يكن معروفًا عن السلف، ولا فائدة من وراء ذلك، وإنما يخـشى من الم ة والإهانة للقرآن الكريم.)[1]

فتوى فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد[2]:

السؤال:

عند زيارة لبعض بيوت المسلمين أجد أن كثيراً منهم يقومون بتعليق لوحات على الجدران مكتوب عليها آيات من القرآن وأسماء الله الحسنى أو غير ذلك ؟ مـا حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟ .

الجواب:

(الحمد لله إن تعليق اللوحات والخرق التي فيها آيات من القرآن في البيـوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية فيـه عـدد مـن المنكـرات والمحـاذير الشرعية ومنها:

١- أن تعليقهـا في الـغـالـب هـو للـزينـة وتجميـل الجدران بنقو الآيات والأذكار المزخرفة الملونة وفي هذا انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله مـن الهدايـة والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك . والقرآن لم ينـزل لتـزيين الحيطـان وإنما نزل هدى للناس وبياناً .

٢- أن عدداً من الناس يعلقونها للتبرك بهـا وهـذا مـن البـدع فـإن التـبرك

---

(١) http://www.denana.com/articles_sultan.php?ID=1612

(٢) داعية وباحث له نشاط علمي ودعوي بارز، يشرف على موقع الإسلام سؤال وجواب

المشروع هو بتلاوة القرآن لا بتعليقه ووضعه على الأرفف وتحويله إلى لوحات ومجسمات .

٣- أن في ذلك الفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ر الله عنهم فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك والخير في اتباعهم لا في الابتداع، بل التاريخ يشهد في بلاد الأندلس وتركيا وغيرها أن الزخرفة وعمل هذه اللوحات والزينات ونق الآيات في جدران البيوت والمساجد لم يكن إلا في عصور ضعف المسلمين وهوانهم .

٤- أن في التعليق ذريعة للشرك فإن بعض الناس يعتقد أن هذه اللوحات أو المعلقات هي حروز تحمي البيت وأهله من الشرور والآفات وهذا اعتقاد شركي محرم فالذي يحمي فعلا هو الله جل وعلا ومن أسباب حمايته تلاوة القرآن والأذكار الشرعية بخشوع ويقين .

٥- ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها وينبغي أن يُصان القرآن عن أن يكون مجالاً لذلك، ومعلوم أن بعض هذه اللوحات في شرائها إسراف أو تبذير .

٦- أن كثيرا من هذه اللوحات مطلية بالذهب فتشتد حرمة استعمالها وتعليقها .

٧- أن في بعض هذه اللوحات عبث واضح كالكتابات الملتوية المعقدة التي لا يُنتفع بها لأنها لا تكاد تُقرأ، وبعضها مكتوب على هيئة طائر أو رجُل ساجد ونحو ذلك من صور ذوات الأرواح المحرمة .

٨- أن في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى، فمثلا عند الانتقال من بيت إلى آخر توضع مع الأثا المتراكم على اختلاف أنواعه كما وتوضع فوقها أشياء أخرى وكذلك يحد عند تنزيلها لطلاء الجدران أو تنظيف البيت .

٩- أن بعض المسلمين المقصرين يعلقونها إشعارا لأنفسهم بأنهم يقومون بأمور من الدين ليخففوا من لوم ضمائرهم لهم مع أنها لا تُغني عنهم شيئا .

وبالجملة فإنه ينبغي إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن أهلها أفضل المسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم .

ثم إذا قال قائل بأننا لن نهينها، ولن نجعلها زينة، ولن نغالي فيها وإنما نريد بها تذكير الناس في المجالس، فالجواب على ذلك أننا إذا نظرنا في الواقع فهل سنجد أن ذلك هو الذي يحدث فعلا ؟ وهل يذكر الجالسون الله أو يقرؤون الآيات المعلقة إذا رفعوا رؤوسهم إليها ؟

إن الواقع لا يشهد بذلك بل يشهد بخلافه فكم من المجالس ذات الآيات المعلقة يخالف الجالسون فيها ما هو معلق فوق رؤوسهم ويكذبون ويغتابون ويسخرون ويفعلون المنكر ويقولونه، ولو فرضنا أن هناك من يستفيد منها فعلا فإنهم قلة قليلة لا تأثير لها في حكم هذه المسألة .

فينبغي على المسلمين أن يُقبلوا على كتاب الله يتلونه ويعملون بما فيه، نسأل الله أن يجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا وذهاب همومنا وصلى الله على نبينا محمد .)[1]

الفرع الثالث: مسألة: أثر وساطة غير المسلمين في بيع اللوحات المحتوية على آيات قرآنية.

ورد في بعض الفتاوى والأسئلة ذكر عن وساطة غير المسلم في بيع مثل هذه اللوحات، وبالنظر في حالات تدخل غير المسلم في هذه المعاملات نجد أنهم قد يدخلون بصفة وسطاء كباقي الوسطاء التجاريين، وقد يكونون ممن يصنعون هذه

[1] من موقع (الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد) سؤال رقم ٢٥٤ www.islam-qa.com

اللوحات ويباشرون تجميعها وتركيبها (إذا كانت تحتاج للتركيب) وقد يساعدون في حملها ونقلها كما يمكن أن تكون في حوزتهم للتملك من أجل التجارة أو القنية الشخصية .

وقد ورد في فتاوى المجيزين إباحة تدخل الوسطاء غير المسلمين شريطة عدم امتهان هذه اللوحات[١]، كما ورد في فتاوى أخرى جواز اقتناء غير المسلم لهذه اللوحات شريطة المحافظة عليها والتأكد من تنزيه القرآن عن الابتذال[٢]...

تعقيب:

على وجاهة هذه الآراء وحرص أصحابها على صيانة القرآن ؛ إلا أن مسألة اشتراط محافظة غير المسلم في تلف دول العالم ممن سيتعاملون بهذه اللوحات والزخارف أمر يصعب التأكد منه والتحقق من حدوثه فالذي سيقتني اللوحة لمنظر جمالي رآه فيها سيستخدم هذه اللوحة كما يحلو له ولا رقيب عليه، وهو – كما تق الحريات الأساسية اليوم – حر في ملكه يفعل فيه ما يشاء ، وليس من المستطاع أن نتدخل في قوانين الدول في مثل هذه المسائل، وليست مسألة الرسوم عنا ببعيدة، ولولا إشهارها في وسائل الإعلام لما عرفت .

---

[١] كما ورد في فتوى د فاروق حمادة، وفتوى الأوقاف الكويتية

[٢] كما في فتوى د أحمد أبو حلبية

أبيض

المطلب الثاني

المبادئ والمقدمات الأساسية الحاكمة للمسألة محل البحث

المبدأ الأول: وجوب تعظيم القرآن الكريم:

مسألة تعظيم القرآن واحترامه من المسائل التـي لا يختلـف فيهـا اثنـان مـن المسلمين، قال الإمام النووي رحمه الله:[1] ((أجمع المسلمون عـلى وجـوب تعظـيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصـيانته)) وقـد ((رأى عمـر ر الله عنـه مصحفا بخط دقيق فقال ما هـذا ؟ فقيـل القـرآن كلـه؛ فـ ب صـاحبه وقـال: عظموا كتاب الله))[2] والأدلة على هذا المبدأ كثيرة مبثوثـة في القـران والـسنة كـما ذكرت هذه القضية المتفق عليها كتب التفسير وعلوم القران وألفت فيها مؤلفات مستقلة[3] ومن مظاهر تعظيم القران على سبيل المثال:

- وجود عدد من الأحكام الفقهية المختصة بـالقرآن توجـب عـلى الأمـة وتربيها على العناية بالقرآن وتعظيمه؛ من مثل حكـم مـس القـرآن لغـير المتطهـر استنادا لقوله سبحانه: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩) وقد علل بعـض الفقهاء الحكم بقولهم:(لأن تعظيم القرآن واجب)[4].

_ نصوص القرآن الكريم نفسه التي تدل على عظمة هذا الكتاب وترشـد الأمة إلى وجوب العناية به وتطبيقه وتعظيمه، قال الرازي[5]: ((ونظيره في تعظـيم القرآن قوله ﴿**وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ (الزخرف:٤)

---

[1] التبيان في آداب حملة القرآن ج١/ص٨٤

[2] محاضرات الأدباء ج٢/ص٤٥٠

[3] مثل كتاب ((تشويق العباد إلى تعظيم القرآن وإصلاح الضاد للشيخ عبد الحفيظ بن عثمان القاري الطائفي المدرس الحنفي ، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٣/ص٢٩٢ ولا ننسى كتاب التبيان في آداب حملة القران للنووي وما تزخر به الكتب من وجود أبواب خاصة في مسألة تعظيم القرآن كتبويب الإمام القرطبي في كتابه التفسير (باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته) تفسير القرطبي ج١/ص٢٧

[4] بدائع الصنائع للكاساني ١\١٤٠ ، التبيان في أقسام القران ١\١٤٠

[5] التفسير الكبير ج١١/ص٥٠

وقال أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) (فصلت: ٤٠-٤٢) ((ولما بالـ في تهديد الذين يلحدون في آيات القرآن أتبعه ببيان تعظيم القرآن فقال وإنهُ لكتاب عزيز))[1]

- العناية الكبيرة من قبل علماء الأمة الإسلامية وحكامها وعامتها على مر العصور، بدءا بعصر الصحابة إلى عصرنا هذا[2]

المبدأ الثاني:(وهو متفرع عن المبدأ الأول) ويقضي ب: (تحريم كل ما من شأنه ومافيه امتهان للقرآن الكريم .

((قال القا عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو جحد حرفا منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك إن جحد التوراة أو الإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها فهو كافر))[3]

ويدخل في الأفعال المحرمة ويعد من الاستخفاف والامتهان إلقاء الأوراق التي كتب فيها آيات قرآنية على الأرض و الدوس عليها والتعامل معها كما يتعامل مع أية مواد أولية صناعية تلقى في المخازن مع البضائع الأخرى وتجر على الأرض ويعلوها العمال .. الخ ما هو معروف من أساليب التعامل بالبضائع والأحمال .

المبدأ الثالث: الأمور بمقاصدها .

وهذا المبدأ أو القاعدة الفقهية المشهورة أصلها حديث نبوي شريف يقول

---

(١) التفسير الكبير ج٢٧/ص١١٤

(٢) فقد عنيت الأمة بالقرآن حفظا وكتابة وجمعا وطباعة ...... وتفسيرا وتطبيقا وقراءة وتدبرا ..

(٣) الآداب الشرعية ج٢/ص٢٧٥

النبي صلى الله عليه وسلم فيه: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى..))[١] قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات،والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر))[٢] فالعمل نفسه قد يكون واجبا أو مباحا في حالة، وقد يكون حراما في حالة أخرى بسبب القصد والنية، وهذه القاعدة من القواعد الكبرى الكلية، وتندرج تحتها أحكام كثيرة، تثبت أن للنية والباعث دورا في تقرير الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، وكما يقال: ((المقاصد أرواح الأعمال))[٣] وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله[٤] في تطبيق القاعدة في مجال العقود والتصرفات: ((إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله)) وعلى هذا لابد للمفتي من الالتفات إلى مقاصد المكلفين في الأفعال والأعمال التي لم يرد نص خاص فيها ولم تكن معهودة في عصر السلف بالصورة التي ينظر فيها اليوم من النوازل والمستجدات .

المبدأ الرابع: الحكم الواحد على الشيء الواحد لا يتبعض إلا إذا اختلفت أجزاء الشيء المحكوم عليه اختلافا يوجب تغير الحكم، وقد ورد في نصوص الفقهاء تعليلا لأحكام متعددة قولهم على سبيل التقعيد (أن حكم الجزء حكم الكل)[٥] و(حكم الجزء حكم الكل)[٦] ، وفي مثل مسألة الآيات المكتوبة على لوحات على شكل زخارف، هل تأخذ حكم المصحف كاملا أم لا ؟،من حيث التعامل بالمتاجرة والبيع والاستئجار على كتابته وتزيينه بالزخرفة والتذهيب وغير ذلك؟

فإن قلنا بالمساواة طبقنا أحكام الخاصة بالمصحف، وإن قلنا بالمغايرة بحثنا عن أحكام أخرى لتطبق على المسألة .

---

[١] رواه الامام البخاري كتاب العتق باب ٦
[٢] الموافقات ج٢/ص٣٢٣
[٣] الموافقات ج٢/ص٣٤٤
[٤] إعلام الموقعين ج٣/ص٩٤
[٥] بدائع الصنائع للكاساني، ٧\٢٦٥
[٦] شرح مختصر خليل للخرشي،ج٨/ص١٢١

المبدأ الخامس: الأحكام غير المنصوص عليها التي بنيت على علة ما تدور مع تلك العلـة فإذا بقيت بقي الحكم وإذا زالت زال الحكم، كما في حالة بناء الاحكام على وفق قاعدة المـ لات التي ذكرها الشاطبي رحمه الله بقوله: ((النظـر مـ لات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو الفة وذلك أن المجتهـد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجـام إلا بعـد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفـسدة تـدرأ ولكن له مـ ل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنـه أو مصلحة تندفع به ولكن له مـ ل عـلى خـلاف ذلـك، فـإذا أطلـق القـول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلـق القـول الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفـسدة تـساوي أو تزيـد فـلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجـال للمجتهـد صـعب المـورد إلا أنـه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة))[1].

فالمفتي في هذه الحالة – وخاصـة إذا كانـت قـد صـدرت فتـاوى في المـسألة وكانت الفتاوى قد بنيت على مـ لات قد تغيرت فأولى به إعادة الاجتهاد وإصـدار الفتوى التي يرى أنها توافق الدليل من حيث الاندراج تحـت المقاصـد، ويـضمن عدم وقوع المحذور الذي صدرت الفتـوى لتتجنـب حـصوله والوقـوع في المـ ل الممنوع.

---

[1] الموافقات ج٤ ص١٩٥

المطلب الثالث

ضوابط حاكمة عند القول بجواز استعمال اللوحات القرآنية

١ - أن تعامل اللوحات من حيث الصناعة والنقل والمتاجرة ... معاملة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة وعدم تعريضها للامتهان والعبث ...

وعلى الجهات المسئولة في الدول والهيئات العناية بهذه الصناعة بما يكفل عدم حدو تجاوزات، ولها اتخاذ السياسات التي تراها محققة الغرض ومن ذلك:

(أ) منع استيرادها من الدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة وأحاديث نبوية،

(ب) اقتصار صناعة هذه اللوحات على الدولة وتحت الرقابة .

٢ - أن لا تصنع بمواد نجسة أو محرم استعمالها

٣ - أن لا يبالَ (بمعنى المغالاة)في زخرفتها بما يخرجها عن الاحترام إلى التنطع والتكلف بحيث لا تفهم - كما في بعض اللوحات - إلا بمحلل خطوط، فالاعتدال مطلوب والتكلف مذموم.

٤ -أن لا تدخل في باب العبث كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان ساجد، أو على شكل طائر أو حيوان ؛ وكل الإشكال التي لايليق وضعها قالبا لآيات القرآن الكريم.

٥ - أن يكون المقصد من استعمالها مشروعا كما لو وضعت للقراءة والتذكير، وبهذا يمنع (يحرم) كل استعمال لهذه اللوحات بكل قصد غير مشروع ومن ذلك:

(أ) تعليقها للرياء، بأن يريد معلقها أو مستخدمها إظهار أنه متدين أو (إسلامي) كما يقال في بعض البلاد،..

(ب) استخدامها للتعاويذ المبتدعة، وطرد العين، والحسد،وجلبة الرزق، وسائر المعتقدات التي تنحرف بالقرآن عن مقصده الأصلي .

(جـ) استعمالها لمجرد الزينة والديكور مع الغفلة عنها .

(د) استخدامها لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء .

٦- أن تتم إشاعة ثقافة احترام القرآن الكريم وآداب التعامل مع القرآن الكريم في المجتمع الإسلامي،وجعل هذه الثقافة ثقافة عالمية دولية، مع ملاحظة التنبه والتنبيه إلى أن القرآن كتاب هداية وليس كتابا يتعامل معه وفق شكليات معينة وطقوس دون الالتفات للجوهر والمضمون .

٧- أن تصان اللوحات عند تعليقها عن الامتهان بحيث تراعى الظروف التي تحيط باللوحة من حيث المكان و تأثير العوامل المحيطة باللوحة، فتمنع مثلا كتابة القرآن على واجهات السيارات والحافلات التي تتعرض للأتربة والأوسا ...

المطلب الرابع

حكم استخدام تسجيل آيات القرآن الكريم في الهواتف الجوالة

تحرير محل البحث:

أصبحت التسجيلات (الرقمية) (الإلكترونية) شائعة الاستعمال في مجال الحاسوب و سائر الأجهزة الرقمية، فأصبح تحويل التسجيل الصوتي إلي تسجيل رقمي (Digital) أمرا سهلا و ميسورا سواء كان (صوتا عاديا) أو تسجيلا (القار من قراء القرآن أو الأذان) أو بعض من يمتهن (الغناء و الموسيقى)، أو (الأناشيد الإسلامية)، و بتحويل الصوت المسجل إلى تسجيل رقمي يجعل من السهل استعمال هذا التسجيل في جميع المجالات الصوتية الرقمية من حيث النقل بوسائط متعددة، و الاستماع إلى هذه الملفات الصوتية و بثها ...... الخ.

ومن هذه الاستعمالات وضع ((القراءة الصوتية المسجلة)) أو ((الأذان)) في أجهزة محمولة للاستماع إليها عند الحاجة و للقراءة منها، ولا شك أن استعمال ((أجهزة قراءة إلكترونية)) أو صوتية إلكترونية ((للاستماع إليها أمر جائز إذا التزم بـ داب التلاوة و أحكامها من مثل عدم تشغيل هذه الأجهزة في محل النجاسات أو ما يعد استعمالها في تلك المواضع امتهانا للقرآن .....)).

ولا شك أن استعمال هذه الملفات الصوتية الإلكترونية وإدخالها إلى الهواتف المحمولة (الجوال) ينسحب عليه الحكم نفسه الذي قرره العلماء لاستعمال أجهزة القراءة الالكترونية؛ فيجوز قراءة القرآن من هذه الأجهزة كما يجوز الاستماع إليه منها .

ولكن الجديد في الأمر أن كثيرا من مستخدمي الهواتف المحمولة ورغبة منهم في الابتعاد عن استعمال موسيقى التنبيه على الاتصال في الهواتف أو ما يسمى بـ((نغمة الهاتف)) أو ((رنة الهاتف)) قد قاموا بوضع الملف الصوتي

لسورة قصيرة أو لجزء من سورة مسجلة لتكون الصوت المنبه على وجود اتصال مع الهاتف سواء كان الاتصال عبارة عن مكالمة واردة أو رسالة إلكترونية قصيرة أو غيرها من التنبيهات .

وبما أن استخدام الملفات الصوتية التي تحتوي على مسائل دينية قد أصبحت ظاهرة ملفتة للنظر قامت عدة جهات في التصدي للفتوى في هذه المسألة وتبعا لذلك صدرت عدة فتاوى جميعها يحرم هذا العمل ويمنع من استعمال القرآن للتنبيه على المكالمات أو الرسائل و من أهم هذه الفتاوى:

١ - فتوى دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة دبي الإمارات العربية المتحدة .

٢ - فتوى مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية .

٣- فتوى دار الإفتاء في مصر على لسان أ.د. علي جمعة مفتى الديار المصرية

٤ - فتاوى عدد من العلماء و أساتذة الشريعة[1].

وقد استندت الفتاوى السابقة جميعها إلى الحجج الآتية:

أولا: إن هذا الفعل يمثل انتهاكا لقدسية القرآن الكريم، و يعرضه للابتذال، و قد يؤدي إلى استخدامه وتلاوته في أماكن لا يجوز فيها كأماكن اللهو و مواطن قضاء الحاجة، وغيرها مما لا يليق بكلام الله عز وجل.

ثانيا:أن الغالب في الاستعمال تلاوة جزء من آية لا يتم بها المعنى .

ثالثا:أن فيه استعمالا لآيات القرآن الكريم لغير ما أنزلت من أجله، ولغير ما أجيز له ابتداء تسجيل القرآن الكريم، وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في صفر ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م قرارا بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت جاء فيه: ((إن ما يسجل على أشرطة الكاسيت، هو القرآن نفسه، متلوا بصوت القار الذي قرأه، وأن تسجيله جائز، لا الفة فيه للشرع وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن، وتدبره،

---

[1] ومن هؤلاء العلماء: أ.د. الطبطبائي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت، والدكتور أحمد الحداد كبير المفتيين في دبي، والشيخ صالح الشمراني، والشيخ عبد الرحمن السحيم، وغيرهم .

وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة .. ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القار نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط، من نعم الله تعالى ؛ لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين، لعلهم يهتدون به...))

خلاصة الرأي

في مسألة استعمال القرآن للتنبيه على ورود المكالمات والرسائل في الهاتف

وبعد دراسة واقع استعمال الهواتف المحمولة (الجوال، الخلوي، النقال ....) وعلى وجه الخصوص استخدام الآيات القرآنية فيها وجد أن الاستعمال يكون على وجهين:

الأول منهما سبقت الإشارة إليه من استعمال للهاتف كجهاز قار للملفات الصوتية (التسجيل) أو عارض للملفات الرقمية التي تعرض للمصحف المطبوع فيها على هيئة كلمات وحروف كما هو الحال في عرض السور والآيات في جهاز الحاسوب وغيره، وسبق القول ان هذه الاستعمالات تأخذ حكم التسجيل نفسه وهو الجواز كما ورد في قرار سابق للمجمع .

الثاني: استعمال التسجيل القرآني للتنبيه على ورود مكالمة أو رسالة نصية أو صوتية ...للهاتف المستقبل المتصل به .

وحكم هذا النوع من أنواع الاستعمال هو المنع وعدم الجواز للأسباب التي ذكرت في الفتاوى السابق ذكرها .

ولا يحتج علينا بجواز استخدام الهاتف للاستماع لـ يات المسجلة فيه لعدة أمور أهمها:

(أ) أن استماع الآيات المسجلة على وفق أصول التلاوة إنما يتم بإرادة مريد الاستماع ؛ فالقصد والنية للاستماع متوافرة وهي المحركة لعملية التشغيل للجهاز وللاستماع إليه، بخلاف استعمال الآيات للتنبيه (بديلا عن الجرس)

حيث إن الجهاز (الهاتف) يدفع ليعمل وتبدأ التلاوة من الخارج والمتصل (طالب الرقم) هو الذي يبدأ الفعل ومن هنا ينتفي القصد للاستماع ولتشغيل التلاوة ابتداء، كما أن المتصل لا يعلم ما هو الصوت الذي سينبه صاحب الجهاز، ولهذا أيضا لم يقصد إسماعه التلاوة، وإنما قصد طرق (باب) الجهاز ليرد عليه ويكلمه في أمر ما وحسب .

وبالنتيجة انتفى قصد الاستماع والإسماع، ولو فرض جدلا أنه سيبدأ بقصد الاستماع عند سماع التلاوة فهذا غير مراد لأن التفكير سينصرف للإجابة وليس لمتابعة التلاوة المرتبطة بالاتصال الذي سينقطع من قبل المتصل إذا لم يرد خلال اللحظات الأولى للاتصال .

(ب) إن المتصل به حال سماعه للتلاوة (القرآن) سيعمد إلى الجهاز ويبدأ بالرد والاستماع للمتصل، وهذا لا يمكن تحققه _ وهو المقصود من الجهاز والمكالمة بل والعملية بكليتها _ إلا إذا قطع التلاوة، وإذا لم يفعل فلا شك أنه سيتصل بالآخر المتصل به أو الانتظار لتصل مرة ثانية وفي جميع الحالات سنقع في المحظور نفسه وهو أن تقطع التلاوة فتكون القراءة مجتزأة وغير تامة وربما بل غالبا أن تقطع عند حرف في وسط الكلمة ولهذا محاذيره التي لا يليق بالمسلم أن يعرض القران لها .

(جـ) عند ورود اتصال بجهاز ما من أجهزة الهاتف المحمول تظهر إشارة تعطي المستخدم للجهاز خيار قفل الصوت وعدم استمراره في تلك الحالة فقط ويبق الهاتف مستمر التنبيه ولكنه صامت، والمشكلة تكمن في ترجمة الكلمة الانجليزية الدالة على هذا الخيار(silent)، حيث ترجمت في بعض الهواتف بـ(صامت) وفي أخرى ب (إسكات) و في غيرها ب (اخرس) وما شابه ذلك ، وإذا كنا نقبل فيما بيننا في التخاطب قبول كلمة صامت فلا نقبل الإسكات وغيرها، وإن كان الكلام مفهوما لإسكات الجهاز فما حاجتنا

لوضع التلاوة موضعا تستخدم له لفظة غير مقبول منا إطلاقها، ولا تعبر عن احترامنا للتلاوة .

بقي أن يقال:

إذا كان من غير الجائز استعمال التلاوة القرآنية للتنبيه في الهاتف، وقلنا قبل ذلك بعدم جواز استعمال الموسيقى والغناء للتنبيه كذلك، فماذا يمكن أن نستعمل؟، وماذا نصنع للتنبيه ؟

في الجواب على هذا التساؤل نقول:

أننا نلحظ ابتداء بأن الذين يستخدمون القرآن للتنبيه إنما يدفعهم إلى ذلك أمور أهمها:

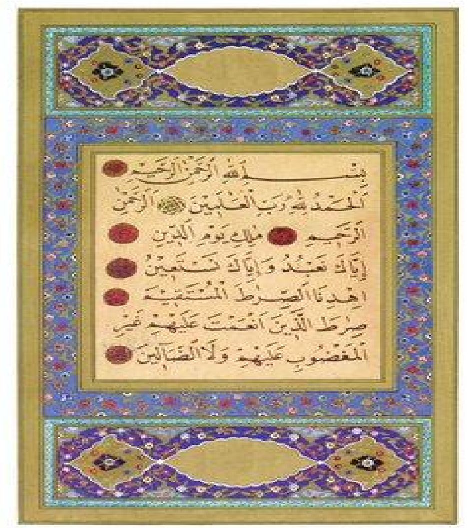
- محبة القرآن الكريم وحبة اتخاذه شعارا.
- عدم قبول (النغمات الموسيقية) المنتشرة اليوم بكثرة .
- محبة الظهور بمظهر التدين في مقابل انتشار مظاهر عدم التدين في أماكن تلفة من بقاع العالم الإسلامي بفعل التيارات الوافدة وخاصة في الفن وأنماط الاستهلاك .

ومع أن محبة القرآن وبغض الغناء والموسيقى وما ينتشر اليوم من السيل الجارف للفن الهابط –وقى الله الأمة وأبناءها من شره- كل ذلك أمر محمود ولكنه لايبيح تعريض القرآن للامتهان، أما ما يمكن استخدامه ففي أدوات التنبيه العادية من الجرس الذي أصبح علما على الاتصال، ولا يشبه النغمات المعبرة عن رموز دينية لدى الأديان والملل الأخرى، كما يمكن استخدام الأصوات المشابهة لأصوات الطيور وغير ذلك مما لا محذور فيه مع الاعتدال والتوسط في الاختيار فالمسألة لا تعدو التنبيه على ورود مكالمة وحسب وفي كل هاتف العديد من الأصوات المنبهة التي لاضير من استخدامها والله سبحانه أعلم .

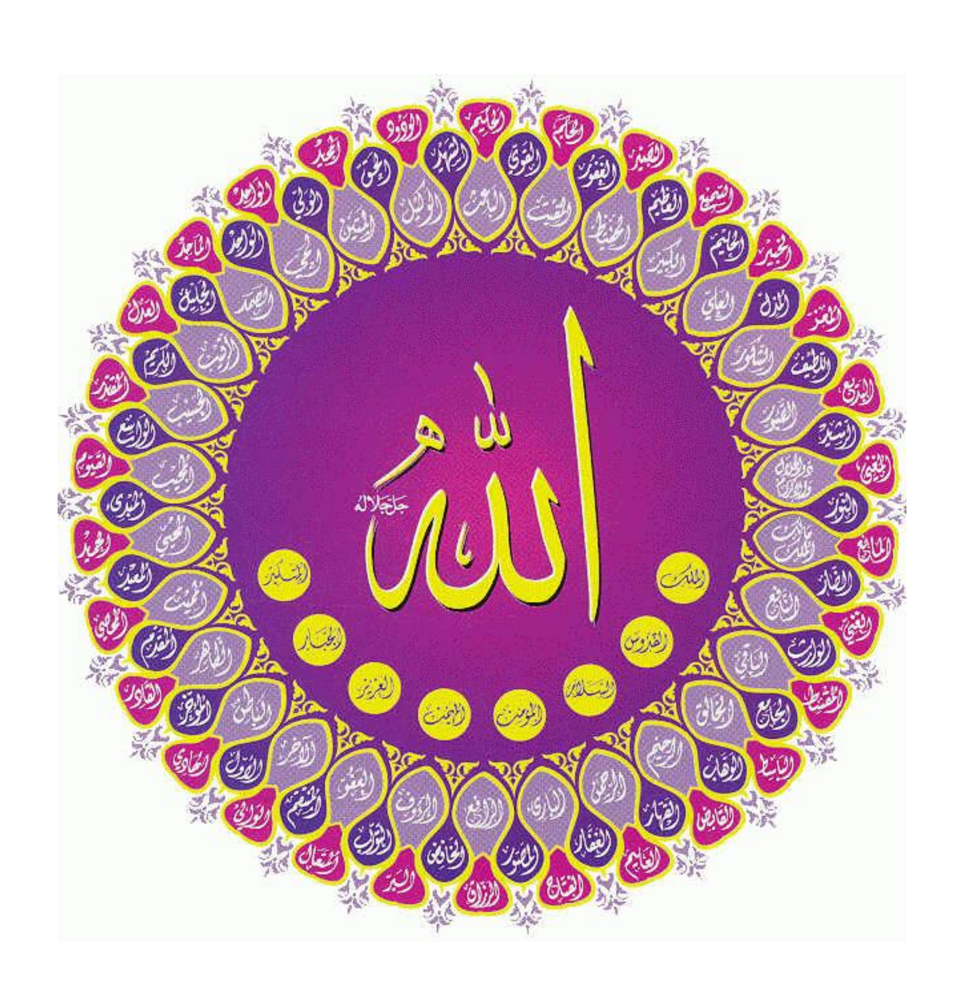
أبيض

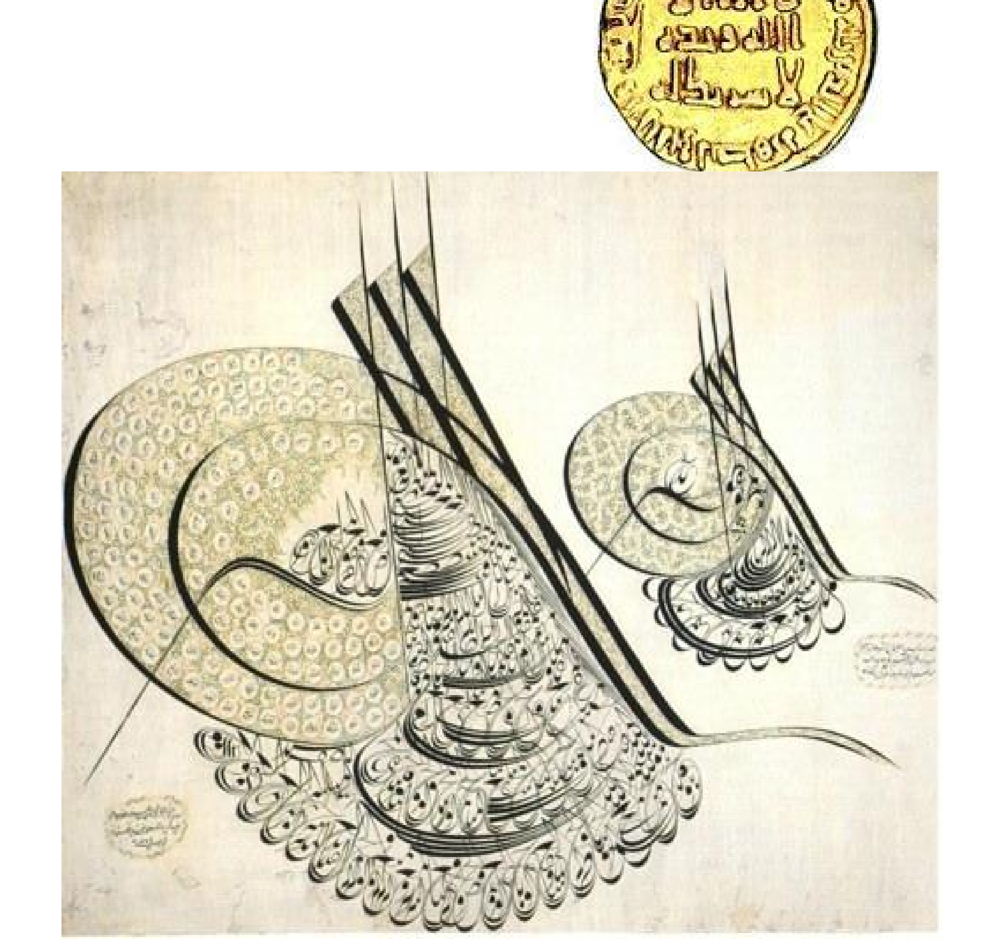
نماذج لصور من الزخارف القرآنية






بسم الله الرحمن الرحيم

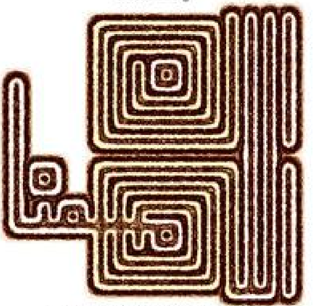

الله
جل جلاله
الملك
القدوس
السلام
المؤمن
المهيمن
العزيز
الجبار
المتكبر







www.aaiil.org



"The Shell" by Haji Hadi , 1 July 2000


بسم الله الرحمن الرحيم
وهو العلي العظيم



ALLAMA BIL QALAM
HE TAUGHT (THE USE OF) PEN

